

الأنوار العلوية

[106] ثلاثة أرغفة فمر بهما رجل فدعوه الى طعامهما فأكل معهما فلما قام ناولهما ثمانية دراهم وقال هذا لكما بدل ما أكلت من طعامكما ، فقال صاحب الخمسة أرغفة لصاحب الثلاثة لي خمسة ولك ثلاثة فقال لا آخذ إلا أربعة لي وأربعة لك فأفصى بهما الحال إلى أن اختصما إلى عمر فقال عمر لصاحب الخمسة: لك خمسة ولصاحب الثلاثة ثلاثة، فقالا قد حلف كل واحد منا أن لا يأخذ إلا حقه فأمسكوا عنهما، فبعث عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام فلما حضر قال له يا أبا الحسن: اقضي بين هذين الرجلين فقما عليه القصة فقال " ع " لهما اصطلاحاً فأبيا، فقال: يعطى لصاحب الثلاثة درهم ولصاحب الخمسة سبعة دراهم، فقالوا كيف يكون ذلك يا أبا الحسن ؟ فقال " ع " : إنه لقضاء تعرفه الصبيان الكتاب إذا تعلموا الفرائض، فقالوا: بين لنا ذلك فقال أليس كانوا هم ثلاثة بينهم ثمانية أرغفة ؟ فقالوا نعم، فقال " ع " : ضربنا ثمانية أجزاء في ثلاثة أجزاء ثم ضربنا الثلاثة في ثلاثة فصارت تسعة أجزاء فوجدنا صاحب الثلاثة قد أكل من خبزه ثمانية أجزاء والضيف جزء واحد ثم ضربنا الخمسة في ثلاثة فصارت خمسة عشر جزءاً فوجدنا صاحب الخمسة قد أكل من خبزه ثمانية أجزاء وأكل الضيف سبعة أجزاء فقضى الأمر كذلك، فأقبل عمر على علي أمير المؤمنين عليه السلام وقال: أشهد أنك رباني هذه الأمة. وروي: أن امرأة ركبت على أخرى فجاءت ثالثة فنخستها فوقعت الراكبة فماتت، فقضى أمير المؤمنين بثلثي الدية على الناقصة والمركوبة لأن التلف وقع بينهما وأسقط الثلث لركوبها عبثاً فصوبه النبي صلى الله عليه وآله وفي الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام: قال كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعاً في ليلة واحدة أحدهما إبناً والأخرى بنتاً فمضت صاحبة الإبنة فوضعت الإبنة في المهد الذي فيه الإبن وأخذت الإبن فضمته إليها فلما جاءت أم الإبن رأت في مكانه الإبنة وقد أخذت أم الإبنة ابنها فأتتها فقالت: الإبن إبني وقالت الأخرى: إبني فتحاكما إلى أمير المؤمنين فأمر عليه السلام أن يوزن لهما وقال أيتها كانت أثقل لبنا فالابن لها .